

حكم الأطعمة المستوردة من بلاد الكتبيين:

وفي ضوء هذا الخلاف نستطيع أن نتعرف حكم الأطعمة المستوردة من بلاد أهل الكتاب فهي على رأي الجمهور حلال ما لم يعلم أنهم سموها عليها غير $\square$ ، أو ذبحت بغير الزكاة الإسلامية، كالخنق والوقذ، ومن باب أولى ما لم يعلم أنها من الخنزير أو الميتة أو الدم، وهي على الرأي الثاني: حلال ما لم نتحقق أنها من المحرم لذاته وهو الميتة والخنزير والدم وكل ما وراء ذلك حلال وأن تحققنا أنه قد أهل به لغير $\square$ أو لم يذك بالذكاء الإسلامية.

لجنة الفتوى بالأزهر تفتى بالرأيين في عهدين:

هذا وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بالرأيين في عهدين مختلفين، وكانت الفتوى بالرأي الأول في عهد فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم. وبالثاني في عهد فضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ المراغي، وقد وافق في فتواه ما سبق للأستاذ الامام الشيخ محمد عبده من الفتوى بهذا الرأي في الاسئلة الترنسفالية.

دلالة هذا على وجود روح الاجتهاد في علماء العصر:

وما دامت الفتوى تصدر دائما عن ترجيح واجتهاد، فهذا الذي صدر من لجنة الفتوى أقوى دليل على تركيز روح الاجتهاد الترجيحي في نفوس علماء العصر وان حاول المرجحون أنفسهم أن ينكروه. وما دامت الحادثة تتعلق بفصل مجتهد فيه والرأي يتبع الترجيح، والترجيح يتبع قوة الادراك واختلاف المدارك فإن الاجتهاد بابه مفتوح مهما قالوا ومهما أنكروا.

رأينا في الموضوع بعد المقارنة بين الفتويين:

وقد يكون من ذلك الاجتهاد، المقارنة بين هاتين الفتويين، وان الناظر في المعنى الذي لأجله حرم ما حرّم على المؤمنين وهو الابتعاد عما اتصل به ما ينافي التوحيد كذكر إسم غير $\square$ ، أو الذبح على النصب، وعما كان تحريمه لمعنى في نفسه كالميتة وما عطف عليها. ان الناظر في هذا لا يرى بداً من الحكم بأن ذلك التحريم